

أمر عدد 1218 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين وشروط الإعفاء منها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 729 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط إسناد الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين وشروط الإعفاء منها.

الفصل 2 - يمكن أن تسند الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين إلى معلمي التطبيق المترشحين في رتبهم والذين لهم أقدمية تساوي على الأقل خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وإلى معلمي التطبيق الأولين وإلى أساتذة المدارس الابتدائية.

ويجب على المترشحين لهذه الخطة، علاوة على ذلك، أن يكونوا بالغين من العمر خمسين سنة على أقصى تقدير في 15 سبتمبر من سنة التعيين ومحرزين في آخر تفقد بيداغوجي أجري عليهم على عدد بيداغوجي يساوي 16 من 20 على الأقل في اللغة الخاصة بالخطة المعلن عنها.

الفصل 3 - يكلف الأعوان الذين تسند إليهم الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي تحت إشراف المتفقدين العاملين بالمرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي بمساعدة المدرسين على القيام بعملهم على أفضل وجه وفق مخططات العمل المبرمجة وذلك ب :

1 - القيام بزيارات ميدانية تهدف إلى :

\* تأطير التلامذة المعلمين المترشحين وتدريبهم على اكتساب الخبرات الأساسية لمهنة التدريس.

\* مساعدة المدرسين المترشحين والمدرسين المترشحين بمختلف رتبهم على تجاوز الصعوبات التي تعترضهم وعلى تطوير ممارساتهم البيداغوجية،

\* التعريف بالمستجدات التربوية لدى المدرسين ومتابعة توظيفها ورصد نتائجها،

\* متابعة تقييم مكتسبات التلاميذ،

\* رعاية المبادرات الفردية والجماعية المتعلقة بالتجديد البيداغوجي والتعريف بها لدى المدرسين.

2 - المساهمة في تنشيط ورشات عمل والقيام بأشغال تطبيقية لإنتاج وثائق بيداغوجية والمشاركة في اللجان التربوية المحلية والجهوية والوطنية.

الفصل 4 - تسند الخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين ويتم الإعفاء منها بقرار من وزير التربية والتكوين بناء على اقتراح لجنة استشارية.

الفصل 5 - تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 6 - يتمادى الأعوان المكلفون بالخطة الوظيفية لمساعد بيداغوجي بوزارة التربية والتكوين المنصوص عليها بهذا الأمر في الانتفاع بالأجر المتأاتي من رتبهم، وعلاوة على ذلك ينتفع المعنويون بالأمر بالمنحة الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

وينجر عن الإعفاء من هذه الخطة الحرمان الفوري من المنحة الوظيفية.

الفصل 7 - لا تنطبق الأحكام الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر على المساعدين البيداغوجيين المباشرين لخطتهم في تاريخ صدور هذا الأمر والذين تمت تسميتهم طبقاً لأحكام الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - تلغى الأحكام المتعلقة بالمساعدين البيداغوجيين الواردة بالأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،